

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦

بمد نطاق العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات لمبات الإضاءة الكهربائية العادية (٦٠-١٠٠) وات ويجهد حتى (٢٤٠) فولت ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ ؛
وبناء على مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٦/١/١٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمد نطاق العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ ليشمل اللمبات الكهربائية العادية من (٢٠-٢٥) وات ويجهد حتى (٢٤٠) فولت بدون قاعدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٣٣٨ س ٢٠٠٥ - ٢٢٠٦